

عليه وعلوه اظهر ومن ذلك المورث ورج ابنة عمه واه اخوان
فانتم فله من النصف بالقرض ويشترك اخوته في الباقي بالتعصيب ويجوز

- له الثلثان وبها قال قائلهم.
- ثلاث اخوة لاب وام . وكلهم اذا عد ولد ذكور .
- انهم ارثته فنقاسهم . وكل القوم عدل كالجور .
- في ان كل ابن الثلث منها . وباقى اموال اخره الصغير .

الجواب

• انهم ارثته من بيت عم . واصغرهم هو الزوج العشر .
 • فخصوا كل ابن الثلث منها . وباقى اموال اخره الصغير .
 • واذا اريد خمسة عشر رجلا وبقا ما لا بالنسب خمسة اخر ونصفه
 • وجمعة ثلثه وجمعة سدسه والجواب ان الاولين او كل عم لبيت
 • وهم اخوته لاهم والخمسة الثانيه او كل عمه فقط والخمسة الثالثه
 • اخوته لاهم فقط ومساوتهم من ستة للاخوة من كل الثلثان
 • وهم عشر اجد الخمسة الاولون سهموا والخمسة الاخرى سهمها هو
 • الذي لم ير ايديهم والى ربعة الاسهم للعمه وهم بنو العم وهم عشر
 • اجد الخمسة الاولون سهموا بالتعصيب او ما يديهم من القرض هو
 • سهم فصار في ايديهم ثلاثة وهي النصف وهو في ايدي الخمسة
 • الثانيه سهمان بالتعصيب فقط وهو ثلث اموال ويتضح مساوتهم
 • من ثلاثين والثاني وهو من بيت من جهة اخرى فلا يرث بهما الا في
 • القرف ان الجمع بين القرض والتعصيب له شاهد بالاعتبار من جهة
 • الشرع وهو الاب والجد مع البنت كما سبق واما الجمع بين فرضين
 • فلم يشهد له بالاعتبار شي اذا اقره من القوه ثلاثه ارب الاول ان

رسول
 قوله رحمه الله تعالى
 ارثوا منكم منكم منكم
 الارث فالزوج من الارث
 على عياله الا ان كان
 عياله من الارث من الارث
 وهم عياله من الارث
 والارث من الارث من الارث
 والارث من الارث من الارث
 والارث من الارث من الارث

م

تجب اذ هما الاخرى كبت هي اخت لام بان بطا محوسى او مسلم
 امه بشبهه فتلد بنتا فاذا مات الواطى او طوع ورثت منها بالبنته
 دون الاخنيه في كل وجي لسقوطها بالبنته ولو ماتت البنت وفرعها
 ارث الواطى فالامجد نفاهم ايضا فنزت بكه امومه فقط لان الام
 تجب اليه على اعم الضرب الثاني ان لا يضر تجب بها جرمه على اخت
 لاب بان بطا محوسى او مسلم بلمته بشبهه فتلد بنتا فترث الاولاد
 منها بالامومه لانها لا تجب حرما دون الاخنيه لانها قد تجب في
 بعض الاحوال ففي ضعف الضرب الثالث ان يكون احد الزوجين اقل
 حجبا من الاخرى بان بطا كما سبق بدمته فتلد بنتا ثانيا بنتا لثالثه
 ايضا فتلد ولدا فكل واحد من امه واخته لابه وترث بكونها احد دون
 كونها اختا لان الجدة ام الام انما تجبها الام واخت تجبها جماعة كما لا يخفى
 فانه ولدت الصغيري بنتا ومات الواطى وفر خلف ثلاث بنات لمن الثلثان
 فان ماتت العليا بعده ففر خلفت بنتا وبنت بنت وهي اختان لاب
 فللمت النصف بالبنتيه ولبيت الباقي بالاخنيه وان ماتت الوسطى
 او بعدا لاب ففر خلفت اما وبنتا هما اختان لاب وكل واحد من الامومه
 والبنوة اقوي من الاخوة فللام السدس وللميت النصف ويورثان الاخوة
 وان ماتت السفلى بعد موت الوسطى ففر خلفت ام ام هي اخت لاب فلها
 بالجد وده السدس وسقط حصة الاخوة ولو ماتت السفلى قبل
 موت الوسطى ففر خلفت اما وام امهما اختان لاب فللام الثلث
 كاهم ومم وهم ام الام النصف باخوة الاب لسقوط جدودها فللام وقد
 تلقى لغزا في مال خالفت اما وام امه ومعتقه فنزت ام الثلث وام
 ام النصف والثلث وهو ما اذا اجتمع فيه جهتان تعصيب فاحدهما

Copyrighted material